

دفتـر الشروط الخاصـ الحـقـوقـي والمالي للمناقـصـة الداخليـة رقم ٢/٢٠٢٣/٢ لنقل عمال قسم التبغ الورقي - دائرة الشؤون الفنية على الخط رقم ١/١، وفق دفتـر الشروط (الحـقـوقـية والمالية والفنية) المرفق

المادة - ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما فيها دفتـر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٣/٣/٢٦
 - ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٣/٣/٢٨
 - ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقيـد باحكام دفتـر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣ - الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هي لنقل عمال قسم التبغ الورقي دائرة الشؤون الفنية على الخط رقم ١/١ وفق دفتـر الشروط (الحـقـوقـية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤ - الاسعار ومدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخط المذكور لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .

المادة - ٥ (التأمينات :

١ - التأمينات المؤقتة : يجب على المعارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة /٥٣٠٠٠٠/ من فقط : خمسمائة وثلاثون الف ليرة سورية لا غير ، وذلك وذلك بموجب شيك مصدق اصولا او كفالة مصرفية او اشعار مصرفي او نقدا في صندوق المؤسسة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للمعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترعى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أوبر الصرف على محضر لجنة الدراسة .

- لا تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية لها ولا يمكن تجزئة البند الواحد وفق ما يلي :

خط السير	رقم الخط	عدد العمال	عدد النقلات السنوية	التأمينات الاولية
فرن عكاشة - قنينص - المشاحير خبغ الورق وبالعكس	١	٢٤	٥٣٠	٥٣٠٠٠٠
المجموع				
				٥٣٠٠٠٠

فقط : ثمانية وسبعون الف ليرة سورية لا غير .
٢ - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الاجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسو المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملزمة .

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استنادا لنص المادة /٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٤

المادة - ٦ (مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من المعارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كليهما في مغلف كبير يذكر عليه :

١ - أسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - أو فرعي المنطقتين الشمالية أو الجنوبية .

٢ - رقم الإعلان وموضوعه وآخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد .

المغلف الأول : يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى :

١ - طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقا عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س وموقعة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافئين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ليرة سورية لا غير وطابع شهيد بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية لا غير .



المؤسسة العامة للتبغ
المؤسسة العامة للتبغ

بة العربية السورية
 ارة الصناعة
 لة العربية السورية
 ارة الصناعة



٢ - تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً" لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٤- صورة عن الهوية الشخصية .
٥ - تصريح خطي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحرفية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٦- ويكون هذا التصريح احد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
٦- على العارض تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبنغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية .

٧- تصريح بان العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبانه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وبانه ليس طرفاً في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل ولايزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط ولايساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية لاغير .

٨- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جرم شأن ما لم يرد إليه اعتباره .
٩ - وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي اقل من مليون ليرة سورية .

١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفته الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية .

١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الاصول

١٢- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلأغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

١٣- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات ، والأ يعقد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- اشعار يثبت حصول العارض على اضبارة الإعلان
- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكوره اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥ - ٦ - ٩ - ١٠) .

- يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٢ - ٨ - ١١) .

المخلف الثاني : يحتوي على العرض المالي مع جدول الاسعار الافراية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون



الجمهورية العربية السورية
مهورية سورية الديمقراطية
وزارة الصناعة

Handwritten signatures and stamps.

الجمهورية العربية السورية
مهورية سورية الديمقراطية
وزارة الصناعة

أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد
بأي منها في حال ورودها .
- وفي حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ بالسعر
الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً
لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من
اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب
المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكوره وفقاً للمادة / ٢٥ /
من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالمياً بجميع محتوياته
ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :

١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملتزم أمر
المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٢ - يحق للمتعهد التحلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو
ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على
العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التحلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم
المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً
/ ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره / ٨٠٠٠ / ل.س كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة
إلى اجرة النقلة الغير منفذة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام
المادتين / ٥٤-٥٥ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

المادة - ٩) طريقة الدفع :

- تتعهد المؤسسة بدفع اجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة قسم
التبغ الورق - د. الشؤون الفنية يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذه و
عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٨٠٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن
كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى اجرة النقلة الغير منفذة .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٠) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه
في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - اجور الاعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بذلك
الأحكام موافقة عليها .

المؤسسة العامة للتبغ

المؤسسة العامة للتبغ

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة



المادة - ١١) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٢) زيادة أو نقصان الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠٪ لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة الى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة / ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط

المادة - ١٢) أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

- لا مانع من تجديد العقود تلقائياً باتفاق الطرفين .

- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

المادة - ١٣) حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل الى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة / ٦٦ /

فقرة ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون / ٥١ لعام ٢٠٠٤

المادة - ١٤) إضبارة المناقصة :

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .

٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢/٢٠٢٣/٢ .

٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .

٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم / ٥١ لعام

/ ٢٠٠٤ /

٦- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضبارة المناقصة وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة

جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أنفة

الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٢/٢٠٢٣/٢ لنقل عمال قسم التبغ الورق دائرة الشؤون

الفنية على الخط رقم / ١ / .



مدير فرع المنطقة الصناعية
المهندس: تميم مهنا

Handwritten signatures and stamps.